

تقرير عن مدى التزام العراق بتنفيذ بنود اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير مقدم الى

اللجنة الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري

بغداد 2020



المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق - IHCHR -

قائمة المحتويات

2	المقدمة
3	أولاً: معلومات عامة:
3	البلاغات المقدمة من الافراد ومن دولة اخرى (المواد 31 و 32)
3	التوصيات :
3	ثانياً تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من 1 - 7):
3	إحصائيات بشأن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري (المواد 1 و 3 و 12 و 24)
3	التوصيات:
4	جريمة الاختفاء القسري المواد (2، 4، 5، 6، 7):
5	التوصيات:
5	المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين والطاعة الواجبة (المادة 6)
6	التوصيات:
6	ثالثاً: المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي في مجال الاختفاء القسري (المواد من 8 - 15)
6	الاختصاص (المادة 9)
6	التوصيات:
6	المزاعم المتعلقة بحالات الاختفاء القسري (المواد 1، 12، 24):
10	التوصيات :
10	الأعمال التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية والمجموعات التابعة لها (المادة 3)
12	التوصيات :
12	حماية الاشخاص المشاركين في التحقيقات (المادة 12)
12	التوصيات:
12	رابعاً: تدابير منع حالات الاختفاء القسري (المواد 16 - 23)
12	عدم إعادة القسرية:
13	التوصيات:
13	الاحتجاز السري (المواد 17، 18، و 22):
14	التوصيات:
15	خامساً: تدابير الجبر وحماية الاطفال من الاختفاء القسري (المواد 24 و 25)
15	الحق في الحصول على الجبر والتعويض السريع والمنصف والملئم (المادة 24):
15	التوصيات:
15	البحث عن المختفين (المادة 24):
16	التوصيات:

المقدمة

تأسست المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بموجب القانون رقم (53 لسنة 2008) المعدل تنفيذاً لنص المادة (102) من الدستور العراقي الصادر عام 2005 ، وجرى اختيار أعضائها والتصويت في مجلس النواب بتاريخ 2012/4/9 (الدورة الأولى من ثم الدورة الثانية الحالية)، لتكون بذلك اول مؤسسة وطنية لحقوق الانسان في تاريخ العراق، وقد اناط القانون بالمفوضية اختصاصات عده اهمها ضمان احترام وتعزيز حقوق الانسان المنصوص عليه في الدستور وفي القوانين والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل العراق والزم المفوضية بتلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذه مع منحها صلاحية القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان وتحريك الدعاوى المتعلقة بها وإحالتها الى الادعاء العام.

وقد خصت المفوضية منذ بدء تأسيسها ملفاً خاصاً بالاختفاء القسري في العراق، ولاسيما ان العراق قد انضم الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، وصادق عليها بالقانون رقم (17 لسنة 2009).

وتعبر المفوضية عن شكرها وتقديرها للجنة المعنية بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وإيماناً منها بأهمية هذه الآلية تقدم المفوضية تقريرها متضمناً أهم ملاحظاتها وأرائها بشأن مدى تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري في العراق وفقاً للملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة ومعلومات محددة ومحدثة بأن الاجراءات المتخذة استجابةً للتوصيات، علماً ان المفوضية سبق وان قدمت تقريرين الى اللجنة في الدورة السابقة عن (تقرير من أجل الدورة، وتقرير من أجل قائمة المسائل) (1) .

(1) للاطلاع على تقارير المفوضية ينظر الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=AR

أولاً: معلومات عامة:

البلاغات المقدمة من الأفراد ومن دولة اخرى (المواد 31 و 32)

أشرت المفوضية ان الحكومة العراقية لم تبدي تحفظها على اي من مواد الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري عند المصادقة، وهذا يفترض قيام الحكومة باعلان اعترافها بقبول اختصاصات اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الافراد الذين يخضعون لولايتها او من ينوب عنهم وفق المادتين (31 و32) من الاتفاقية آنفة الذكر .

التوصيات :

- حث الحكومة العراقية على الاعلان وقبول اختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات من الافراد او من ينوب عنهم.

ثانياً : تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من 1 - 7) :-

إحصاءات بشأن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري (المواد 1 و3 و12 و24)

على الرغم من بعض الاجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن الاستجابة لإدعاءات ذوي الاشخاص المختفين قسرياً ومنها ما يتعلق بتشكيل لجنة بموجب الامر الديواني (46 لسنة 2018)، والتي من مهامها (النظر في الدعاوى التي يزعم أنها كيدية) للموقوفين والمحكومين، فضلاً عن تحري مصير الاشخاص المخطوفين والمفقودين والمقبوض عليهم احترازياً في المحافظات المحررة من سيطرة عصابات داعش الارهابية ولها استقبال طلبات المواطنين وذويهم المشمولين باعمال اللجنة للنظر بها، إلا ان المفوضية أشرت ان عمل اللجنة يقتصر على استلام الشكاوى واحالتها الى مجلس القضاء الاعلى، ومن خلال متابعة أعمالها لاحظت انها لا تمتلك قاعدة بيانات متكاملة عن الاشخاص الذين يزعم انهم تعرضوا للاختفاء القسري، فليس هناك نظام في العراق لمركزية المعلومات المتعلقة بالاشخاص الذين يدعى إختفاءهم قسرياً نظراً لوجود جهات وأطراف عدة يخولها القانون صلاحية تنفيذ أوامر قبض على الاشخاص واحتجازهم، فضلاً عن عدم ارتباط نظام المعلومات الخاص بالجهات الامنية في اقليم كردستان بالحكومة الاتحادية، مع العرض ان اي معلومات تتعلق بمصير الاشخاص الذين يدعى ذويهم اختفاءهم قسرياً تحتاج الى جهد منظم وكبير للتواصل مع الاطراف ذات العلاقة (ذوي الأشخاص الذين يدعى اختفاءهم قسرياً) وهذا ليس من السهل واليسير القيام به بدون اعتماد برنامج متكامل يعتمد المبادئ التوجيهية للبحث عن الاشخاص المختفين قسرياً، ضمن سياسات عامة قائمة على معايير إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري.

التوصيات:

1- حث الحكومة على إنشاء قاعدة بيانات مركزية للاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المختفين قسرياً مصنفة على اساس الجنس والسن والانتماء الاثني والديني ومكان وتاريخ الاختفاء أو فقدان الجهة او الجهات المدعى عليها بقيامها باخفاء الشخص ، وإيجاد آلية واضحة بين وزارات (الداخلية - العدل والدفاع الاتحادية) والمؤسسات الامنية في اقليم كردستان، فضلاً عن الجهات القضائية الاتحادية والاخرى التابعة للاقليم للتنسيق فيما بينها بشأن استلام البلاغات الخاصة بهؤلاء الاشخاص وتوحيدها، والتعاون فيما بينها لانجاز التحقيقات التي تكشف مصير الاشخاص المختفين

قسرياً وتقديم المتورطين فيها الى القضاء مع بيان طرق الانتصاف والتعويض المقدم للضحايا المباشرين وغير المباشرين .

2- تبادل البيانات والمعلومات (التي يتم تحديثها دورياً) بين الجهات المذكورة آنفاً وتسلم نسخة منها الى المفوضية العليا لحقوق الانسان باعتبارها مؤسسة وطنية معنية بحقوق الانسان من مهامها تلقي الشكاوى والبلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان توثيقها ومنها الادعاءات الخاصة بالاختفاء القسري مصنفة على اساس الجنس والسن والانتماء الاثني والديني ومكان وتاريخ الاختفاء أو فقدان الجهة او الجهات المدعى عليها بقيامها باخفاء الشخص، وأن يتم تحديثه بشكل دوري.

جريمة الاختفاء القسري المواد (2، 4، 5، 6، 7):

أن النظام القانوني العراقي لا يعطي الاتفاقية الدولية قيمة قانونية أعلى من التشريع الوطني وهذا المبدأ يستنتج من نصوص الدستور العراقي النافذ الذي لم يمنح للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أية اعلوية على نصوص التشريعات الداخلية، وهذا يحملنا الى القول بان قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري هو جزء من التشريع الوطني وله أثر معدل للنصوص القانونية السابقة على نفاذه، ولكن هذا الامر هو صحيح من الناحية النظرية البحتة فقط لأن القاضي الوطني في العراق، خاصة في المحاكم الجزائية، يتفقد حرفياً بنصوص القانون الجنائي العراقي ولا ينظر الى غيره من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، وعلى هذا الاساس لا يعد الاختفاء القسري جريمة في ظل قانون العقوبات العراقي النافذ بالمعنى الدقيق لتعريف جريمة الاختفاء القسري الوارد في المادة (2) من الاتفاقية، إلا في حال صدور قانون يواءم بين النصوص الوطنية وبنود الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري، ولا يمكن الاستناد الى النصوص العقابية التي جرمت افعال الخطف وتقييد الحرية لأنها لا تغطي جريمة الاختفاء القسري بحسب نص م (2) المشار اليها.

وبالرغم من حث المفوضية للحكومة بشكل مستمر على ضرورة تقديم وإقرار (مشروع قانون حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري)، الا ان الحكومة لم تقدمه الى مجلس النواب، وكنتيجة للجهود الحثيثة من قبل المفوضية مع اعضاء مجلس النواب المعنيين في لجنة حقوق الانسان النيابية واللجنة القانونية فقد تم ادراج مسودة مقترح قانون (حماية الاشخاص من الاختفاء القسري) على جدول اعمال مجلس النواب العراقي في جلسته رقم (29) بتاريخ 29 حزيران 2019 لغرض القراءة الأولى له ولاتزال المفوضية تتابع عملية تنضيج وتشريع القانون بما ينسجم ويتلائم مع بنود الاتفاقية.

أما بخصوص اعتبار ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية فإن النظام القانوني العراقي لا يتضمن أي تعريف أو توصيف قانوني لهذه الجريمة، ماعدا الأشارة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 في المادة (12) على إطلاق هذا الوصف (جريمة ضد الانسانية) على ممارسة جريمة الاختفاء القسري فقط للفترة من (1968/7/17) ولغاية (2003/5/1)، وهي الفترة التي حددها قانون المحكمة المشار اليه، وهذا النص لا يغطي الجرائم المرتكبة بعد هذا التاريخ، الامر الذي تراه المفوضية نقص في التشريع الوطني يجب تلافيه من خلال نص واضح وصريح يعد الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية في مسودة مشروع القانون الخاص بحماية الأشخاص من الأختفاء القسري، وبهذا فإن المفوضية تؤكد أن المادة (5) من الاتفاقية غير منفذة حالياً في العراق .

وقد رصدت فرق مفوضيتنا العديد من الممارسات التي تؤيد عدم تمتع المعتقلين المتهمين غير المحكومين بالحماية القانونية وبالتالي قد ترتقي لأن تكون مؤشرات لحالات الاختفاء القسري، ومنها: (2)

- 1- القاء القبض على بعض الاشخاص دون مذكرات قبض اصولية صادرة عن القضاء.
- 2- قيام وزارة الدفاع وجهاز مكافحة الارهاب وغيرها من التشكيلات الأمنية بإدارة سجون ومرافق توقيف احتياطي خلافاً للقانون.
- 3- عدم تبليغ ذوي الموقوفين بمعلومات عن أماكن إيداعهم فوراً الا بعد استكمال التحقيقات الابتدائية والتي تستغرق زمناً طويلاً.
- 4- عدم السماح للمحامين بلقاء موكلهم وحضور جلسات التحقيق الابتدائي.
- 5- منع الزيارات العائلية اثناء فترة التحقيق الابتدائي.
- 6- عدم السماح لفرق المفوضية العليا لحقوق الانسان بزيارة بعض السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي الا بعد استحصال موافقات الجهات المختصة خلافاً لاحكام المادة (6) من قانون مفوضيتنا، فضلاً عن عدم تزويدهم بقوائم تتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بالنزلاء والموقوفين والمودعين.
- 7- عدم عرض الموقوفين على القضاء خلال المدد المحددة قانوناً.
- 8- عدم مسك جميع ادارات مرافق التوقيف الاحتياطي لسجلات مبوبة ومرقمة ومطبوعة، ويكتفي البعض منهم بمسك سجلات تفنقر الى الضوابط أعلاه أو قيام اخرى بالتسجيل الالكتروني للمعلومات المتعلقة بكل نزيل أو موقوف أو مودع.
- 9- تأخر حسم قضايا الموقوفين في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي وازدياد حالات الاكتظاظ فيها.

التوصيات:

- 1- حث مجلس النواب العراقي على الاسراع بقراءة مقترح قانون (حماية الاشخاص من الاختفاء القسري) بما يضمن اعتبار الاختفاء القسري جريمة مستقلة في النظام القانوني العراقي وبما ينسجم واحكام المادة (2) من الاتفاقية.
- 2- حث الحكومة ومجلس النواب على ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار وجهة نظر المفوضية العليا لحقوق الانسان في مقترح القانون بما يضمن ادراج المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين والطاعة الواجبة (المادة 6)

أشرت المفوضية أن التشريعات الوطنية النافذة لا تزال غير متواءمة مع الاتفاقية بخصوص مسؤولية كبار الموظفين المسؤولين عن اصدار الأوامر وغير منسجمة انسجماً كاملاً مع الالتزام الناشئ بمقتضى المادة (6) من الاتفاقية، وأن نص المادة (40) من قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969 المعدل) الذي "ينفي وقوع اي جريمة اذا وقع الفعل بناءً على اوامر صادرة من رئيس تجب طاعته"⁽³⁾ لايزال ساري المفعول. كما ان الموظف او المنتسب في قوى الامن لا يسلم للعدالة في حال ارتكابه لجريمة يعاقب عليها

(2) تقرير رصد فريق العدالة الجنائية في المفوضية العليا لحقوق الانسان، بنظر التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان في العراق لعام 2018، صادر عن مجلس المفوضين بموجب المادة (4 / فقرة 8) من قانون رقم 53 لسنة 2008، ص 30. منشور على الموقع الرسمي للمفوضية على

الرابط: <http://ihchr.iq/upload/upfile/ar/77.pdf>

(3) قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969 المعدل) المادة (40) .

القانون أثناء ادائه الواجب المكلف به؛ إلا في حال موافقة مسؤوله المباشر وفقاً لتعليمات تصدرها تلك الجهات الامنية.

وترى المفوضية أن أحكام المسؤولية الجنائية المشار إليها في المادة (6) من الاتفاقية لا مجال لتطبيقها في العراق في ظل غياب النص القانوني الذي يجرم ممارسة الاختفاء القسري، وبهذا فإن المسؤولية الجنائية تتحدد في افعال الخطف وتقييد الحرية وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات العراقي.

التوصيات:

- 1- حث مجلس النواب على ضرورة تعديل نص المادة (40) من قانون العقوبات العراقي بما ينسجم وأحكام والمادة (6) من الاتفاقية.
- 2- حث مجلس النواب على ادراج نص واضح في مسودة قانون حماية الاشخاص من الاختفاء القسري يحظر ويعاقب على التذرع بأي أوامر أو تعليمات من الرؤساء المباشرين أو غير المباشرين لتبرير جريمة الاختفاء القسري، بما ينسجم ويتلاءم مع احكام المادة (6) من الاتفاقية.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي في مجال الاختفاء القسري (المواد من 8 – 15)

الاختصاص (المادة 9)

من حيث الاختصاص، أشرت المفوضية وفقاً لما ذكر في الفقرة ثانياً من التقرير ان جريمة الاختفاء القسري لا تزال غير معرّفة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية العراقية بما ينسجم ونص المادة (2) من الاتفاقية، وبالتالي يتعذر على المحاكم الوطنية فرض عقوبات على مرتكبي جريمة الاختفاء القسري تطبيقاً للمادة (19/ البند ثانياً) من الدستور العراقي التي تنص على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)⁽⁴⁾.

التوصيات:

- 1- حث مجلس النواب العراقي على إدراج نص صريح في مسودة قانون (حماية الاشخاص من الاختفاء القسري) يعرف ويحدد جريمة الاختفاء القسري ويفرض عقوبات تتناسب وجسامة الجريمة.
- 2- حث مجلس القضاء الاعلى على تفعيل دور محاكم حقوق الانسان في كل منطقة استئنافية في بغداد والمحافظات تعرض عليها ادعاءات وشكاوى الاختفاء القسري .

المزاعم المتعلقة بحالات الاختفاء القسري (المواد 1، 12، 24):

تؤكد المفوضية عدم توفر قاعدة بيانات وطنية عن حالات الاختفاء القسري، سواء ادعاءات او حالات مؤكدة لاختفاء الاشخاص قسرياً، وتشير المفوضية الى ان تعدد الجهات والأجهزة الامنية التي تنفذ أوامر

(4) الدستور العراقي الدائم 2005، المادة (19).

القبض على الاشخاص واحتجازهم ادى بشكل مباشر الى صعوبة التحقق من مصير الاشخاص المعتقلين والمحتجزين ومعرفة أماكن احتجازهم او اية معلومات تتعلق بهم لمن يهتم بأمرهم كأفراد العائلة او من يتولى تمثيلهم حسب القانون، وعلى الرغم من ان المفوضية خاطبت الجهات التنفيذية المعنية بضرورة توفير قاعدة بيانات موحدة عن الاشخاص المحتجزين في كافة سجون العراق إلا انها لم تلق اي تعاون ايجابي بهذا الخصوص، بالتالي عدم توفر نظام موحد او قاعدة بيانات لجميع المحتجزين في مراكز الاحتجاز او السجون أدى الى صعوبة البحث عن الاشخاص الذين يدعي اهلهم باختفائهم قسراً.

ونشير الى ان **المفوضية** تستقبل الشكاوى بموجب المادة 5/ رابعاً من قانونها رقم 53 لسنة 2008⁽⁵⁾، وقد **أشرت المفوضية** فقدان العديد من المدنيين اثناء وبعد عمليات تحرير مدنيهم من عصابات داعش الارهابية وفقاً للادعاءات التي تقدم بها الاهالي في تلك المناطق، **في ما يتعلق بمحافظة الانبار** بلغ عدد المفقودين والمغيبين فيها (1774) شخص، ادعى ذويهم قيام جهات امنية باعتقالهم ولا يعرف مصيرهم لغاية اعداد التقرير⁽⁶⁾، من ضمنهم (210) مفقود حسب ادعاءات الاهالي في مخيم السعادة و(401) مفقود حسب ادعاءات الاهالي في مخيم البشائر/ منطقة السجر في محافظة الانبار، وتم في حينها تشكيل (لجنة تحقيقية)⁽⁷⁾ خاصة بتقصي الحقائق حول أحداث الصقلاوية والسجر بناءً على ادعاءات محافظة الانبار والتمثلة بـ (محافظ الانبار) واعضاء مجلس المحافظة حول وجود خروقات امنية رافقت عمليات تحرير قضاء الفلوجة خصوصاً في منطقتي (السجر والصقلاوية) حيث اشارت هذه الادعاءات على وجود (643) مفقود من ناحية الصقلاوية و(87) مفقود من منطقة السجر، وعقدت اللجنة التحقيقية اكثر من عشر اجتماعات، وتبين ان عدد الذين ادعوا بأن لديهم مفقودين وصل الى (873) مفقود، وبعد التدقيق في اسماء هؤلاء المفقودين تبين ان (166) منهم عليهم مؤشرات امنية وصادرة بحقهم أوامر قبض قضائية وفقاً للمادة (4/ أ) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13 لسنة 2005)، ومن خلال مراجعة محاضر اجتماعات اللجنة تبين ان اغلب اجراءاتها اقتصرت على اعداد استمارة خاصة بالمفقودين وملؤها من قبل ذويهم بالإضافة الى بعض الاجراءات التحقيقية المتعلقة بطلب حضور الشهود والإدلاء بشهادتهم في ظل مخاوف شديدة من التعرض الى أعمال انتقامية، ووفقاً للتوصيات النهائية للجنة التحقيقية ذكرت انها لم تتوصل الى نتائج لمعرفة مصير المفقودين ولم تتخذ الحكومة أي إجراءات إضافية للكشف عن مصيرهم، أما فيما يتعلق **بمحافظة صلاح الدين** فقد بلغ عدد المفقودين وفقاً لما ورد من مجلس المحافظة (2070) مفقود⁽⁸⁾، أما في **محافظة نينوى** فقد تلقت مفوضيتنا مزاعم عن قيام الجهات الامنية باعتقال (838) شخص في العام 2018

5) تنص المادة (5/ رابعاً) من قانون المفوضية رقم 53 لسنة 2008: (على المفوضية: أولاً- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها. ثانياً - القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات. ثالثاً-التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر. رابعاً- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج. خامساً- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة).

- (6) كتاب محافظة الانبار بالعدد (3314) بتاريخ (19/ 2/ 2019) ومرافقه قوائم باسماء المعتقلين والمفقودين المسجلين لديهم.
(7) تشكلت اللجنة بناءً على الادعاءات واستناداً الى توجيهات رئيس مجلس الوزراء (القائد العام للقوات المسلحة) وحسب كتاب رئاسة الوزراء ذي العدد (م.و.س/ 1229 في 5/ 6/ 2016).
(8) كتاب مجلس محافظة صلاح الدين بالعدد (5183/1) بتاريخ (16/ 10/ 2018) ومرافقه قوائم باسماء المعتقلين والمفقودين المسجلين لديهم.

يجهل مصيرهم لغاية اعداد التقرير وكالاتي: (781 رجل، 3 نساء، 54 حدث) وأن عدد الاشخاص المفقودين بلغ (121) مفقود وكالاتي (85 رجل، امرأة واحدة، 35 حدث) ممن يُجهل مصيرهم والجهات المتسببة بفقدانهم، وفي عام 2019 خلال الفترة من (1/2 لغاية 8/25) بلغ عدد الاشخاص الذين زعم ذويهم قيام قوات امنية بإعتقالهم (296) شخص من ضمنهم (264 رجل، 32 حدث) وأن عدد الاشخاص المفقودين بلغ (102) مفقود وكالاتي (86 رجل، 2 نساء، 14 حدث) ممن يُجهل مصيرهم والجهات المتسببة بفقدانهم⁽⁹⁾، ونشير هنا الى ان المفوضية أشرت وفاة (192) موقوف في مرفق التوقيف الاحتياطي الخاص مديريات استخبارات ومكافحة ارهاب نينوى ومديرية أمن نينوى خلال العام 2018⁽¹⁰⁾.

وقد تابعت المفوضية واقع الادعاءات التي تقدم بها ذوي المفقودين والمختفين وأشرت قيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة بموجب الامر الديواني (46 لسنة 2018)، والتي من مهامها (النظر في الدعاوى التي يزعم أنها كيدية) للموقوفين والمحكومين، فضلاً عن تحري مصير الاشخاص المخطوفين والمفقودين والمقبوض عليهم احترازياً في المحافظات المحررة من سيطرة عصابات داعش الارهابية، ولها استقبال طلبات المواطنين وذويهم المشمولين باعمال اللجنة للنظر بها وفقاً للقانون، وقد أشرت مفوضيتنا ان اختصاصات اللجنة لا يغطي كافة الأراضي العراقية وعملها يقتصر على اجراءات روتينية ولم تباشر اعمالها في محافظات (بابل ونيوى وكركوك وصلاح الدين)، ولأحظت ان اللجنة لم تشكل في محافظة الانبار انما تم اصدار اعمام من مكتب محافظ الانبار على ضوء اعمال اللجنة (46) واطلاق استمارة معلومات من قائمقامي الاقضية ومديري النواحي في المحافظة وتم استلام (3166) معاملة عن حالة فقدان وإدعاء بالإخفاء من ذوي المفقودين وتم إحالتها الى مجلس القضاء الاعلى⁽¹¹⁾، ولا تتوفر لدى المفوضية معلومات تفصيلية عن اسباب فقدان هؤلاء الذين يعتقد ان غالبيتهم فقدوا اثناء سيطرة عصابات داعش الارهابية على محافظة الانبار. كما اشرت المفوضية ان تشكيل اللجنة جاء بعد اقتراب الموعد المحدد لتقديم الدولة تقريرها عن مدى الالتزام بتنفيذ التوصيات الصادرة من لجنة اتفاقية الاختفاء القسري، في حين كان هناك حاجة كبيرة الى تشكيل هذه اللجنة بعد عملية التحرير من عصابات داعش الارهابية مباشرة، ومن جانب اخر ترى المفوضية ان اللجنة لم تضم في اعضائها مختصين من المحققين الجنائيين ولم يكن لها الصلاحيات والنفوذ الكافي للوصول الى المعلومات واقتصر دورها على استقبال الطلبات من ذوي المفقودين .

أما بالنسبة للشكاوى المقدمة للمفوضية بصدد حالات فقدان ومزاعم الاختفاء القسري، فقد تلقت مفوضيتنا شكاوى تضمنت إدعاءات تفيد بوجود حالات إختطاف وأخفاء على نطاق واسع اثناء وبعد عمليات التحرير المدن من عصابات داعش الارهابية، وقد بلغت عدد الشكاوى والطلبات التي وردت الى مفوضيتنا بخصوص حالات الاشخاص ممن يجهل ذويهم اماكن وجودهم (4899) حالة لعام 2018 وهي تشمل اشخاص إدعى البعض من ذويهم قيام عصابات داعش باختطافهم في حين ادعى آخرون قيام الجهات

(9) بموجب كتاب المفوضية المفوضية العليا لحقوق الانسان – مكتب نينوى، بالعدد (1190) بتاريخ (26/ 8/ 2019).

(10) بموجب كتاب المفوضية العليا لحقوق الانسان – مكتب نينوى، بالعدد (546) بتاريخ (23/ 5/ 2019) ومرافقه كتاب جهاز الامن الوطني

العراقي – مديرية أمن نينوى ذي العدد ق/7/ 4933 بتاريخ 19/ 2/ 2019.

(11) بموجب كتاب محافظة الانبار – قسم حقوق الانسان بالعدد (159239) بتاريخ (15/ 7/ 2019) معنون الى مجلس القضاء الاعلى – مكتب قاضي محكمة التحقيق المركزية ومرافقه قرص مدمج (CD) بقائمة اسماء المفقودين والمختطفين.

الامنية الرسمية بإعتقالهم دون معرفة اماكن احتجازهم. وحسب الاحصائية ادناه نلاحظ ان عدد الشكاوى الكلي لعامي 2017 و 2018 بلغت (6752)، أما في العام 2019 فقد بلغ عدد الشكاوى (1129) مصنفة كالآتي: (845) ادعاءات بالاختفاء القسري، و(218) ادعاءات بالفقدان، و(66) ادعاءات بالاختطاف قامت بها عصابات داعش الارهابية ، وقد قامت المفوضية على اثرها بمفاتيح الجهات الامنية المسؤولة عن مرافق التوقيف الاحتياطي مراكز الاحتجاز او التي يدعي انها تحتجز الاشخاص المعتقلين حسب افادة المشتكي وهي كل من (وزارة العدل/ دائرة الاصلاح العراقية، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، جهاز المخابرات الوطني، مستشارية الأمن الوطني، هيئة الحشد الشعبي والأجهزة الأمنية في إقليم كردستان من خلال ممثلية اقليم كردستان في بغداد)، وتقوم المفوضية ايضاً بمخاطبة لجنة الامر الديواني رقم (46 لسنة 2018)، وقد وردت الاجابة من الجهات المعنية بوجود (96) شخص موقوفين لدى الجهات الامنية، أما الشكاوى (تتضمن مزاعم عن تعرض اشخاص للاختفاء القسري) التي احالتها المفوضية الى رئاسة الادعاء العام فقد بلغت (780) شكوى، في حين بلغ عدد الشكاوى قيد النظر والتدقيق من قبل المفوضية بالتعاون مع الجهات الامنية للعام 2018 (5876) شكوى.

أما في العام 2019 فقد تلقت المفوضية (1129) شكوى من ذوي الاشخاص المفقودين الذين زعموا قيام جهات امنية باعتقالهم، قامت مفوضيتنا على إثرها بمفاتيح الجهات الامنية لتحري مصيرهم) وردت الاجابة بوجود (38) منهم موقوفين لدى الجهات الامنية، وتم احالة (131) شكوى الى رئاسة الادعاء العام بعد ورود اجابات الجهات الامنية بعدم توفر معلومات عنهم، ولم ترد اجابة الجهات الامنية عن (974) شكوى، مع الاشارة الى ان المفوضية خلال السنوات (2017، 2018، 2019) خاطبت ممثلية حكومة اقليم كردستان في بغداد حول (346) حالة فقدان وإدعاء عن اختفاء قسري لآخرين، أشرت مفوضيتنا عدم تعاون حكومة الاقليم حيث لم ترد اي اجابة عن الحالات آنفة الذكر.

احصائية الشكاوى بخصوص حالات أشخاص يجهل ذويهم اماكن وجودهم لعامي 2017 و 2018

العدد الكلي	الشكاوى المحسومة بالنسبة للأشخاص الذين تم العثور عليهم موقوفين او محكومين .	المحالة الى الادعاء العام	الشكاوى التي لم ترد اجابات الجهات الامنية بصدها
6752	96	780	5876

احصائية الشكاوى بخصوص حالات أشخاص يجهل ذويهم اماكن وجودهم لعام 2019

الشكاوى الواردة	الشكاوى المحسومة بالنسبة للأشخاص الذين تم العثور عليهم موقوفين او محكومين .	الشكاوى المحالة الى رئاسة الادعاء العام بعد ورود اجابات تنفي وجودهم لدى الجهات الامنية	الشكاوى التي لم ترد اجابات الجهات الامنية بصدها
1129	38 من ضمنهم (14) شخص متهم باتتماءه الى عصابات داعش الارهابية	131	974

بالنظر لكثرة الشكاوى الواردة الى المفوضية التي يزعم فيها ذوي الاشخاص المفقودين قيام قوات امنية بالقبض عليهم وعدم الافصاح عن اماكن توقيفهم وحرمانهم من حقهم في تلقي الزيارة العائلية أو لقاء

محامي الدفاع، مما يؤدي الى حرمانهم من حماية القانون وتلقيهم المساعدة القانونية، فان مفوضيتنا تعبر عن قلقها الكبير إزاء ذلك .

التوصيات :

- 1- حث القائد العام للقوات المسلحة والقيادات الامنية على تبني خطط وسياسات أمنية حقيقية تؤمن حماية المواطنين وتحد من عمليات الخطف والتحقيق في مزاعم القاء القبض على الاشخاص دون الافصاح عن اماكن توقيفهم وحرمانهم من حماية القانون .
- 2- حث الحكومة واجهزتها الامنية على التعاون مع المفوضية العليا لحقوق الانسان، كونها مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الانسان، وتزويدها بقاعدة بيانات تتضمن أسماء الموقوفين والنزلاء والمودعين ومراكزهم القانونية وأماكن ايداعهم وتواريخ دخولهم او خروجهم منها إعمالاً لاحكام المادة (6) من قانونها رقم (53) لسنة 2008 (12)، وأن يتاح كذلك لذوي الاشخاص الموقوفين والنزلاء والمودعين او ممثليهم القانونيين او الجهات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني المعنية الاطلاع عليها، بما يؤمن توفير ضمانات قانونية للاشخاص المحرومين من حريتهم ويمكنهم من الوصول الى الحماية القانونية وينسجم مع احكام المادة (24) من الاتفاقية موضوع البحث .
- 3- حث مجلس النواب على تشريع قانون خاص بضحايا العدالة بما يؤمن جبر الضرر وتعويض الضحايا، وتضمن قانون حماية جميع الاشخاص من جريمة الاختفاء القسري نصاً واضحاً وصريحاً يتضمن الاشارة الى هذا الحق بما ينسجم واحكام المادة (3) من الاتفاقية الدولية موضوع البحث .
- 4- حث الحكومة على الاسراع في الإجراءات الخاصة بعمل لجنة الامر الديواني رقم (46) لسنة (2011) المذكورة انفاً وتفعيل عملها على مستوى جميع المحافظات التي شملها القرار آنف الذكر .
- 5- حث السلطة القضائية ورئاسة الادعاء العام للإسراع في التحقيقات المتعلقة بمزاعم تعرض الاشخاص للاختفاء القسري التي تتضمنها الشكاوى المرسله اليها من قبل المفوضية وحسمها وإبلاغ المفوضية بالنتائج .
- 6- تشجيع الحكومة على التعاون مع الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري في الامم المتحدة وبعثتها في العراق.
- 7- حث الحكومة للتعاون مع اللجنة الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري والاعتراف باختصاصها لتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الافراد والدول بموجب المادتين (31 و 32) من الاتفاقية بهدف تعزيز الحماية من حالات الاختفاء القسري .

الأعمال التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية والمجموعات التابعة لها (المادة 3)

ارتكبت عصابات داعش الارهابية جرائم القتل والتعذيب والاختطاف والاعتصاف بالاضافة الى تجنيد الاطفال واستخدام المدنيين كدروع بشرية، كما مارست انتهاكات ممنهجة ونمطية ضد مجموعات معينة من

(12) تنص المادة (6) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008 (على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة).

السكان على اساس اثني وديني وطائفي، تمثلت بالقتل والتهجير القسري وتدمير الارث الحضاري والتاريخي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة.

اشرت المفوضية فقدان (1700) شخص من قضاء القائم في محافظة الانبار على أيدي عصابات داعش الارهابية ابان سيطرتهم على المحافظة وتم اقتيادهم الى جهة مجهولة ولم يعرف مصيرهم لغاية اعداد التقرير، علما ان غالبيتهم من منتسبي المؤسسات الأمنية (الجيش والشرطة) والمؤسسات المدنية الاخرى في المحافظة. كما وثقت المفوضية الانتهاكات التي قامت بها عصابات داعش الارهابية التي قامت تلك بنشر قوائم اسماء في دائرة الطب العدلي في مدينة الموصل تضم (2070) ضحية من محافظة نينوى من الذين قتلتهم لأسباب مختلفة منها معارضتهم للنهج الذي اتبعه تلك العصابات في المدينة. وتشير الاحصاءات الخاصة بالايديين الذين تعرضوا للاستهداف من قبل عصابات داعش الارهابية لغاية 3 / 6 / 2018 الى ان عدد الذين قتلوا منهم نتيجة استهدافهم بلغ (1293) ضحية، وان العدد الكلي للمخطوفين منهم بلغ (6417) شخص وبواقع (3548 امرأة، و 2896 رجل)، في حين بلغ عدد المقابر الجماعية (68) مقبرة، وان عدد الأشخاص الذين تم تحريرهم بلغ (3200) شخص بواقع (1150 امرأة، و 337 رجل) و (946 طفل من الاناث، و 867 طفل من الذكور)، في حين بلغ عدد الأشخاص المختطفين (3117) شخص بواقع (1452 امرأة، و 1665 رجل) لزال مصيرهم مجهول لغاية الان .

كما اشرت المفوضية الانتهاكات التي تعرض لها ابناء المكون التركماني حيث قتلت عصابات داعش الارهابية منهم اكثر من (820) شخصاً، وخطف مايقارب (600) ستمائة امرأة تركمانية و(200) مئتان طفل لزال مصيرهم مجهول لغاية الان. كما قامت عصابات داعش بقتل (124) مواطن شبكي وخطف (126) شخص آخرين منهم (27) امرأة شبكية، كما اشرت المفوضية مقتل (38) شخص من المكون الكاكائي ، وخلال عام 2018 خطف شخصان من الطائفة الكاكائية من قرية (طوبزاوا) وجرح (3) اشخاص، وكذلك خطف امرأة وقتل (2) من النساء من عائلة واحدة. كما ارتكبت عصابات داعش الارهابية جرائم ابادة جماعية ضد النزلاء في سجن بادوش (مايزيد عن 500 شخص)، والمنتسبين في قاعدة سبايكر العسكرية (1700) شخص، تم العثور على رفاة 1237 شخص، والتعرف على 883 منهم)، والقتل العمد لأبناء عشائر البونمر والجبور واللهيب والعبيد في محافظات الانبار وديالى وصلاح الدين وحويجة كركوك ونينوى .

وعلى الرغم من اتخاذ الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان عدد من الاجراءات لمحاسبة افراد عصابات داعش، وعلى الرغم من قيام مجلس الوزراء العراقي بإصدار قراره المرقم (92 لسنة 2014) المتضمن الموافقة على اعتبار ماتعرضت له مكونات الشعب العراقي من الايزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك على يد عصابات داعش الارهابية جريمة ابادة جماعية وقرار مجلس النواب العراقي رقم (43 لسنة 2016) المتضمن اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحرير المختطفات الايزيديات والايغاز بإعادة اعمار قضاء سنجار واعادة الخدمات والبنى التحتية للقضاء، وقيام الامم المتحدة بتشكيل (فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش UNITAD)، الا ان المفوضية تؤكد ان الاجراءات التي اتخذت لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي قامت بها عصابات داعش لا ترتقي الى مستوى وحجم الافعال الاجرامية تلك، ولا تزال الاجراءات والتدابير المتخذة للبحث عن الاشخاص الذي فقدوا اثناء سيطرة تلك العصابات خجولة جداً، ولا يزال الكثير من الاشخاص مجهولي المصير لغاية اعداد التقرير.)

التوصيات :

- 1- حث الحكومة على متابعة اعمال اللجان التحقيقية التي شكلت لغرض تحري مصير الاشخاص المفقودين والمغييبين وتحديد ما إذا كانوا مفقودين أم مختفين قسرياً تمهيداً لاتخاذ الاجراءات القانونية والملاحقات القضائية بصددهم وفقاً لمراكزهم القانونية المختلفة .
- 2- حث الحكومة والبرلمان على تشريع قانون وطني يتضمن وصفا لجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية مع فرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها واعتبار ممارسة جريمة الاختفاء القسري على نطاق واسع وممنهج وفقاً للوصف المتقدم .

حماية الاشخاص المشاركين في التحقيقات (المادة 12)

أشرت المفوضية صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58 لسنة 2017)، والذي بموجبه تكون الدولة ملزمة بتقديم الحماية لكل من يقدم شهادة او خبرة او مساعدة للوصول الى المجرمين في شتى الجرائم عموماً وخاصة جرائم الارهاب والفساد ايضاً، ويتضمن القانون ايضاً منح مكافآت مالية عن تزويد هذه المعلومات، بما ينسجم مع نص المادة (12 / 1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من جريمة الاختفاء القسري، وترى المفوضية ان صدور هذا القانون يعتبر تقدماً محرزاً باتجاه تنفيذ التزامات العراق الدولية ويعتبر صمام امان لحماية الشهود، الا ان المفوضية أشرت تأخر صدور نظام تنفيذ القانون الذي يحدد الدعاوى الجزائية المشمولة بهذا القانون والذي يفترض ان يصدر من مجلس الوزراء بمدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون.

التوصيات:

- 1- حث الحكومة (مجلس الوزراء) على اصدار تعليمات تنفيذ قانون رقم (58 لسنة 2017) الخاص بحماية الشهود وان يتضمن نصاً صريحاً بشمول الدعاوى الخاصة بالاختفاء القسري باجراءاته وفقاً لنص (المادة 2) من القانون اعلاه.
- 2- حث الحكومة على الاسراع بإنشاء وحدة خاصة بحماية الشهود والاشخاص الاخرين المشاركين في التحقيقات بشأن الاشخاص المختفين قسرياً بموجب (المادة 10) من القانون اعلاه.

رابعاً: تدابير منع حالات الاختفاء القسري (المواد 16 – 23)

عدم إعادة القسرية:

إن إشارة التقرير الحكومي المقدم للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الى قانون إقامة الاجانب رقم (76 لسنة 2017) على انه تقدم محرز في مجال تنفيذ الدولة التزاماتها وفقاً للاتفاقية الدولية موضوع البحث، لا يعد من وجهة نظر المفوضية كذلك، كونه لا ينسجم واحكام المادة (16) من الاتفاقية الدولية، ذلك ان قانون اقامة الاجانب أنف الذكر يعالج موضوع ابعاد واخراج الاجنبي الذي يخالف احكامه ولا يعالج موضوع الاشخاص الذي تطلب دولة اخرى تسليمهم لاي سبب من الاسباب، ولا تتضمن التشريعات العراقية النافذة نصاً صريحاً يحظر حالات الطرد أو الابعاد للشخص الذي يُعتَقَد أنه عرضة للاختفاء القسري.

التوصيات:

- حث الحكومة العراقية والبرلمان على ادراج نص صريح في قانون حماية جميع الاشخاص من جريمة الاختفاء القسري يمنع تسليم او طرد او ابعاد او اعادة الشخص الى دولته الاصلية أو أي دولة تطلبه اذا ما توافرت اسباب تدعو الى الاعتقاد بان هناك خطر من تعرضه للاختفاء القسري.

الاحتجاز السري (المواد 17، و18، و 22):

ضَمِنَ الدستور العراقي في المادة (19/ ثاني عشر/ ب) منع احتجاز او توقيف اي شخص في غير الاماكن المخصصة له، الا ان المفوضية لاحظت ان ادارة السجون ومراكز الاحتجاز مناطة بعدة جهات هي، وزارة العدل ممثلة بدائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث، وزارة الدفاع في بغداد وعموم المحافظات عدا اقليم كردستان العراق الذي يستقل بنظامه الامني ومرافق التوقيف الاحتياطي الخاصة به، بالاضافة الى ان وزارة الداخلية بموجب القانون الجديد [قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 الذي الغى بدوره قانون ادارة السجون رقم (2) لسنة 2003] تدير عدداً من السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي، واضفى الشرعية لادارتها لتلك المرافق، علماً ان وزارة الداخلية معنية بتنفيذ القرارات القضائية بالتوقيف وان قيامها بالتحقيق يتنافى مع مبدأ ورد في الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 وبالتحديد نص المادة (47) منه الذي يقضي بالفصل بين السلطات وان التحقيق يعد من واجبات السلطة القضائية حصراً، كما ان ادارة السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي من قبل وزارة الدفاع او اي جهة امنية اخرى يعد مخالفة صريحة للقانون آنف الذكر، والملاحظ ان العديد من المحكومين من فئة البالغين والاحداث الذين صدرت بحقهم احكام سالبة للحرية ما زالوا مودعين في سجون وزارة الداخلية، بسبب ضعف الطاقة الاستيعابية لسجون دائرة الاصلاح العراقية التي ادت الى حالات اكتظاظ تؤثر سلباً على مجمل المهام والواجبات الملقة على عاتقها وفي مقدمتها تحقيق إصلاح وإعادة تأهيل النزلاء والمودعين، وهنا تؤثر مفوضيتنا تأكيدها على ضرورة اضطلاع وزارة العدل بمهامها القانونية في استقبال الاعداد الكبيرة من المحكومين من فنتي الكبار والاحداث من سجون وزارة الداخلية تطبيقاً لأحكام القانون.

وأشرت المفوضية عدم التزام ادارات السجون بنص المادة (5/ خامساً) من قانون المفوضية رقم (53) لسنة 2008 والتي نصت على (القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات أنتهاك حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة)، ولم يتحقق نص هذه المادة إلا في إطار محدود جداً، وفي الوقت الذي رصدت فرق المفوضية التزام الادارات السجنية بمسك السجلات المختلفة والمشار إليها في المادة (8/ رابعاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين حيث لوحظ وجود سجلات مُعدّة من قبل ادارة تلك السجون والتي تحتوي في الغالب على (سجل الاساس، وسجل اسماء النزلاء، وسجل الكشف اليومي، وسجل ارسال الموقوفين، وسجل الفحص الطبي وسجل الاتصال وسجل الزيارات العائلية وسجل الاطعام وسجل الابلاغ بالتهمة وغيرها) وهذه السجلات غالباً ما تكون مطبوعة او مبوبة فضلاً عن ارشفة تلك المعلومات الكترونياً، إلا أن المفوضية لاحظت أن بعض الجهات ومنها بالتحديد وزارتي الداخلية والدفاع لا تمسك بسجلات تنطبق عليها المواصفات آنفة الذكر في معظم السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي التي تديرها، الأمر الذي لا ينسجم ونص المادة آنفة الذكر، حيث ان هذه السجلات ذات الادخال اليدوي عرضة للتلاعب بالبيانات الواردة

فيها من خلال إمكانية الحك والشطب وتغيير الارقام، حيث تمثل هذه القيود والسجلات اهم الضمانات الأساسية التي تساهم في الحيلولة دون وقوع حالات الحجز الاداري (غير القانوني) أو الحجز السري او حالات الاختفاء القسري والحرمان من حماية القانون.

وتؤشر المفوضية ان التنفيذ الكامل للمادة (17) من الاتفاقية يواجه عقبات عدة في العراق تتمثل بتعدد الجهات والاجهزة الامنية المخولة قانوناً بتنفيذ أوامر قبض الاشخاص واحتجازهم تبعاً لذلك مما يؤدي الى صعوبة التحقق من مصير الأشخاص الموقوفين ومعرفة أماكن احتجازهم أو أية معلومات تتعلق بهم ولمن يهتم لأمرهم كأفراد العائلة أو من يتولى تمثيلهم بحسب القانون، ولا يزال القانون الجديد لا يوفر نظاماً موحداً أو قاعدة بيانات لجميع النزلاء والمودعين والموقوفين في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي، وقد طالبت المفوضية في أكثر من مرة تزويدها بقاعدة بيانات النزلاء والمودعين والموقوفين ليتسنى لها اجراء البحث عن المختفين قسرياً من خلال اسلوب مقاطعة المعلومات، ولضمان عدم وجود مراكز احتجاز سرية او اشخاص محتجزين بشكل سري داخل تلك السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي، الا انها جوبهت بالرفض من قبل مستشارية الامن الوطني والجهات المعنية بالاحتجاز(13)، في حين ان هذا الاجراء كان معمولاً به مع وزارة حقوق الانسان (الملغاة).

كما أشرت المفوضية عدم تبليغ العديد من ذوي الموقوفين الذين قامت السلطات الامنية باعتقالهم خلال عمليات تحرير المحافظات من عصابات داعش الارهابية، فعلى سبيل المثال استقبلت المفوضية العديد من الشكاوى في محافظة نينوى بخصوص توقيف اشخاص ولا يعرف مصيرهم وبعد مخاطبة الجهات الامنية وبالتعاون مع محكمة التحقيق المختصة بقضايا الارهاب في محافظة نينوى تم معرفة مصير (59) شخص، منهم من تم اعلامنا بمكان ايداعهم بعد نقلهم الى سجون اخرى ومنهم من تم اطلاق سراحهم قبل ورود الاجابة حول مصيره ومنهم من تم تنفيذ حكم الاعدام بحقه ومنهم من صدر بحقه حكم بالسجن او بالاعدام وتم تبليغ ذويهم تباعاً، فضلاً عن وفاة اثنين من الموقوفين احدهم لدى مركز توقيف الحمدانية والثاني في المستشفى التابع لمنظمة اطباء بلا حدود.

التوصيات:

- 1- تؤكد التوصيتين (1 و 2) الواردتان في الفقرة (ثانياً) المذكورة أنفاً .
- 2- حث الحكومة على إلزام الجهات المعنية بإدارة مراكز التوقيف والاحتجاز بتنفيذ نص المادة (5/ خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008 والخاصة بالسماح لفرق رصد المفوضية بزيارة اماكن الاحتجاز بدون اذن مسبق.
- 3- حث الحكومة على توجيهه والزام الجهات المعنية بتنفيذ مذكرات الفاء القبض والتوقيف للاشخاص المتهمين غير المحكومين بضرورة ابلاغ ذويهم او ممثليهم القانونيين بأماكن احتجازهم خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة.
- 4- تعديل قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 بما يضمن عدم ممارسة وزارة الداخلية والتشكيلات الامنية الاخرى سلطة الايداع، إذ ان وزارة الداخلية المعنية بتنفيذ القرارات القضائية بالتوقيف .
- 5- حث مجلس النواب لالغاء اي نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل يسمح لغير الجهات القضائية ممارسة سلطة التحقيق .

(13) كتاب وزارة العدل / مكتب الوزير ذي العدد س/ 1800 بتاريخ 28 / 7 / 2015 وكتاب مجلس الامن الوطني/ مستشارية الامن الوطني ذي العدد 614 / 1 / 5 بتاريخ 14 / 5 / 2014.

خامساً: تدابير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المواد 24 و 25)

الحق في الحصول على الجبر والتعويض السريع والمنصف والملئم (المادة 24):

تلاحظ المفوضية أن القوانين العراقية لا تمنح أية امتيازات قانونية لضحايا الاختفاء القسري في مجال جبر الضرر والتعويض أو رد الاعتبار، فالاحكام العامة للتعويض لا توفر امكانية الحصول على التعويض بشكل سريع أو برد الاعتبار أو اعادة التأهيل أو الضمانات بعد التكرار، وأن جبر الضرر الذي قدمته مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق اقتصر على الضحايا قبل 9 / 4 / 2003 دون ان يمتد الى الضحايا بعد هذا التاريخ. وإن المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أية جريمة، ومنها جريمة الاختفاء القسري، يرتبط بمطالبة الضحية أو ممثله القانوني بالتعويض في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ما عدا مرحلة الطعن بالتمييز بموجب أحكام المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ولا يترتب هذا الامر أية التزامات مالية على الدولة لان الحكم بالتعويض سيقى على من ارتكب الجريمة، ولا ترى المفوضية في هذا النظام ما يوفر السرعة أو اعادة تأهيل الضحية أو رد الاعتبار أو ضمانات بعدم التكرار .

التوصيات:

- 1- حث الحكومة والبرلمان على تبني احكام قانونية للتعويض وجبر الضرر تتسق مع طبيعة وجسامة جريمة الاختفاء القسري وبما ينسجم مع احكام المادة (24) من الاتفاقية.
- 2- حث الحكومة على تضمين مشروع قانون حماية الاشخاص من الاختفاء القسري ما يضمن تعويض ضحايا الاختفاء القسري واستحداث مؤسسات ومراكز اعادة تأهيل جسدي ونفسي وادماج الضحايا في المجتمع وان تتحمل الدولة تكاليف ذلك.

البحث عن الاشخاص المختفين (المادة 24):

لاحظت المفوضية أن تبني سياسة عامة للبحث عن المختفين قسرياً وإعداد قاعدة بيانات عنهم يستلزم القيام بجهود في مجال الكشف عن مصير المفقودين وإتباع الوسائل العلمية المتاحة وبخاصة في مجال المقابر الجماعية، وبالرغم من تعديل قانون حماية المقابر الجماعية (رقم 5 لسنة 2006)، وسريان نطاقه على الجرائم المرتكبة بعد 2003، الا ان المفوضية اشرت تأخر الاجراءات المتبعة بفتح المقابر الجماعية وتحديد هوية الضحايا .

وأشرت المفوضية من خلال تقريرها عن المقابر الجماعية التي حددتها الجهات المختصة ان العديد من تلك المقابر لم يتم فتحها، وان اعمال البحث والتنقيب في السنوات الثلاث الاخيرة كانت قليلة جداً بسبب قلة التخصيص المالي لدائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، وادناه احصائية خاصة بالمقابر الجماعية تبين ان عدد المقابر المفتوحة (194) مقبرة، علما ان المواقع المفتوحة (99) موقع حيث يضم كل موقع اكثر من مقبرة جماعية.

عدد المواقع الكلي	296
عدد المواقع المفتوحة	99
عدد المواقع المتبقية	197
عدد القبور المفتوحة	194
عدد الرفات المرفوعة	5145

وقد تابعت المفوضية عمل فرق البحث والتنقيب التي لا تقتصر فقط على فتح المقابر ورفع الرفات وإنما إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمفقودين وهذه القاعدة متضمنة استمارة معلومات تملئ من قبل ذوي المفقودين من شأنها المساعدة في التحقيق وتحديد هوية المفقود، ومن خلال اطلاق المفوضية على عمل الجهات المعنية بإنشاء هذه القاعدة اشترت التأخير في اطلاق الحملة الوطنية لملئ معلومات ما قبل الفقدان وجمع عينات الدم علماً ان هذه الحملة سبق وان اطلقت في عام 2012 الا انها توقفت في منتصف عام 2014، وقد بدأت دائرتي شؤون وحماية المقابر الجماعية والطب العدلي حملة لجمع المعلومات في سنجار وعلى مرحلتين، لا يزال عدد كبير من ذوي المفقودين لم يقدموا معلومات عن المفقودين بسبب تواجدهم في المخيمات وصعوبة تواصلهم مع اللجان المختصة، مما يقتضي من الجهات المعنية ان تكون هي المبادرة للتواصل والتوجه الى العوائل كنوع من التعويض المعنوي والتخفيف عن كاهلهم، وان الامكانيات المتاحة لدائرة الطب العدلي وقيامه بمهام اخرى كبيرة ناتجة عن ضحايا الانفجارات وحوادث السير والحالات الجنائية والمخدرات وغيرها جعل عملية تحديد الهوية بطيئة وغير مستمرة اضافة الى عدم اكتمال قاعدة بيانات معلومات ما قبل الفقدان.

أدناه جدول بالارقام يوضح اعداد المانحين⁽¹⁴⁾ واعداد العوائل التي قامت بملئ الاستمارة:

عدد المانحين لكل المقابر الجماعية	22578	وهذا العدد قابل للزيادة نتيجة عملية التحديث الالكتروني
عدد المفقودين لكل المقابر الجماعية ممن ادلى ذويهم بالمعلومات	14649	
عدد المانحين لمقابر سنجار الجماعية	1150	
عدد مفقودي سنجار ممن ادلى ذويم بالمعلومات	1280	

وقد لاحظت المفوضية عدم اتباع آليات موحدة للتبليغ عن حالات الفقدان والإختفاء مع تعدد المؤسسات التي تتعامل بملف المفقودين وتعدد القوانين مما أثر سلباً على عدم وجود احصائيات دقيقة تخص المفقودين وتضارب البيانات في مؤسسات الدولة المختلفة مما يشكل عامل ارهاق لذوي المفقودين.

التوصيات:

- 1- حث الحكومة على تبني سياسة عامة هدفها البحث عن المفقودين والمختفين وفقاً للشكاوى المقدمة الى المفوضية وغيرها من الجهات التي تستقبل طلبات المواطنين من ذوي الاشخاص المفقودين والاشخاص الذين يدعى إختفاءهم قسرياً، وان تأخذ سياسة البحث في نظر الاعتبار الآتي (على سبيل المثل لا التحديد):
 - إجراء البحث عن شخص مختفٍ تحت افتراض أنه هو أو هي على قيد الحياة .
 - أن يكون الهدف الرئيسي للسياسة العامة هو الوقاية والحماية وتقديم الدعم الشامل للضحايا والمقربين منهم.
 - أن تكون السياسة العامة واضحة وشفافة ومتسقة وشاملة.

(14) يقصد بالمانحين هنا : الاشخاص من ذوي المفقودين الذين منحوا عينة دم من اجل التعرف على ذويهم بعد مطابقة عينات الحمض النووي في كل المقابر الجماعية.

- أن تعزز السياسة العامة التعاون والتكامل بين جميع هيئات الدولة في البحث عن الأشخاص المختفين.
 - أن تطلق السلطات المختصة بمبادرة منها البحث عن الشخص المختفي وفق استراتيجية بحث شاملة يتم فيها تحديد الأنشطة التي يتعين القيام بها بطريقة متكاملة.
 - أن تضمن القوانين المختصة عدم تأخر بدء أنشطة التحقيق في البحث عن مصير الأشخاص المفقودين والذين يدعي ذويهم اختفاءهم قسرياً وتحديد أماكن وجودهم بالسرعة الممكنة.
 - لا يمكن التذرع بنقص المعلومات من أفراد العائلة أو المتهمين غير المحكومين لتبرير فشل إطلاق أنشطة للبحث عن الشخص المختفي وتحديد مكانه أو اتخاذ قرار بتعليق التحقيقات أو وقفها أو تعليقها ولا يمكن الحكم على الادعاءات المقدمة من ذوي الأشخاص المعرضين للاختفاء انها حالات فقدان مالم يتم التأكد منها.
 - ان تضمن السياسة العامة قدر كبير من الاهتمام بالبحث عن المجرم وضمان عدم الافلات من العقاب.
 - أن يكون لدى الهيئات المسؤولة عن البحث الموارد البشرية والمهنية اللازمة، مع توفير التدريب المهني الكافي والموارد اللوجيستية والتقنية والعلمية الحديثة.
 - ان تكون السياسة العامة مبنية على قاعدة بيانات ورابطات بيانات جينية تجعل من الممكن الحصول على نتائج بسرعة أثناء البحث.
 - ان تكون السياسة العامة تغطي كافة اراضي الدولة العراقية بما في ذلك اقليم كردستان العراق.
 - أن تكون عملية البحث مركزية في إطار المفوضية العليا لحقوق الانسان بالتعاون مع الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان، لضمان التنسيق الفعال مع جميع الكيانات الأخرى التي يلزم تعاونها لكي يكون البحث فعالاً وشاملاً وفورياً.
 - أن يستمر البحث عن الشخص المختفي إلى أن يتم تحديد مصيره و / أو مكانه على وجه اليقين، ولايجوز تحت أي ظرف من الظروف إنهاء البحث عن الشخص المختفي كسبب لتعليق أو إنهاء التحقيق في جريمة الاختفاء القسري.
 - ينبغي أن يكون احترام كرامة الضحايا هو المبدأ التوجيهي في كل مرحلة من مراحل البحث عن الشخص المختفي.
- 2- حث الحكومة على إنشاء مركز وطني للمفقودين والمختفين يعمل كهيئة تجمع كل الاختصاصات والجهات المعنية ابتداءً من الاعلان والتبليغ عن حالة فقدان مروراً بالبحث والتحري وفتح المقابر والتحقق من الهوية وتسليم الرفاة والمحاکمة العادلة وجبر الضرر وانتهاءً بتأهيل ذوي الضحايا.

المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق
بغداد / كانون الثاني 2020